

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للأسيد/ محمد حسن كامل مصطفى فهمي محمد  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تصديقاً بالمذكرة؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد حسن كامل مصطفى فهمي محمد لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛  
وعلى الكتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٩٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ مرفقا به عدد ٧ لوحات وتعهادات لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد ؛  
وعلى البرنامج الزمني التنفيذي المقدم للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٩٠٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى التعهدين المقدمين من السيد/ محمد حسن كامل مصطفى فهمي محمد بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد حسن كامل مصطفى فهمي محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقع بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ محمد حسن كامل مصطفى فهمي محمد لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٦ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٦ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستبدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري لإجراءات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد العزاز

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

### **المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع**

**بقطعة الأرض رقم (٧) بمساحة ٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان**

**الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،**

**والمخصصة للسيد/ محمد حسن كامل مصطفى فهمي محمد**

**لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً لاتفاق المبرم**

**بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .**

### **مكونات المشروع :**

**١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٤٠٣ م٢ أي ما يعادل ٩٥٩ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
 بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠ م٢ بما يعادل ٣٧٠ فدان  
 وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان F.P بمساحة ١٥ م٢ أي ما يعادل ٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٣٢٧ م٢ أي ما يعادل ٣١٦ فدان  
 وتمثل نسبة (١٢,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٦٠٨ م٢ أي ما يعادل ٨٥٩ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٥٢٠ م٢ أي ما يعادل ٣٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٠,٩٥٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٩٥٩ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠ م٢ بما يعادل ٣٦٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأراضي F.P	النسبة البينائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
أ	١٥٧٠	٦٦٠	٣٩	فيلا متصلة	٦	أرضى + أول + غرف سطح
ب	٧٠٠	٢٦٠	٣٨	فيلا شبه متصلة	٢	
ج	١٧٦٠	٦٩٠	٤٠	نموذج سكنى	١٢	
الإجمالي	٤٠٣٠	١٥٦٠			٢٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥٪) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز في إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) - مخازن لخدمة المبنى .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥؛ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٥٦٠	%٤٤,٨٥
F.P	١٥	%٠,١٥
الاجمالى	١٥٧٥	%٤٥

وكيلًا عن المالك

**فرج رجب سليم**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأبشرة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المدينة) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد حسن كامل مصطفى فهمي محمد ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان وكيلًا عن المالك	طرف أول (إمضاء)
فرج رجب سليم	



